CL 140/6

A

October 2010

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة | 联合国粮食及农业组织 | Food and Agriculture Organization of the United Nations | Organisation des Nations Unies pour l'alimentation et l'agriculture | Продовольственная и сельскохозяйственная организация Объединенных Наций | Organización de las Naciones Unidas para la Agricultura y la Alimentación

المجلس

الدورة الأربعون بعد المائة

روما، 29 نوفمبر/تشرين الثاني – 3 ديسمبر/كانون الأول 2010

تقرير الدورة الحادية والتسعين للجنة الشؤون الدستورية والقانونية

(روما، 20–22 سبتمبر/أيلول 2010)

أولاً– المقدمة

1– عُقدت الدورة الحادية والتسعون للجنة الشؤون الدستورية والقانونية (اللجنة) من 20 إلى 22 سبتمبر/أيلول 2010.

2– وكانت هذه الدورة مفتوحة أمام المراقبين الذين لا يحق لهم الكلام وكانت برئاسة السيد Purnomo Ahmad Chandra (إندونيسيا)، رئيس لجنة الشؤون الدستورية والقانونية. وقد حضر الدورة الأعضاء التالية أسماؤهم:

السيد Gerard Limburg، نائب الرئيس (هولندا)

السيدة Mónica Martínez Menduiño (إكوادور)

السيد Yoahnnes Tensue (إريتريا)

سعادة السيد حسن جنبي (العراق)

السيد Khalid Mehboob (باكستان)

طُبع عدد محدود من هذه الوثيقة من أجل الحدّ من تأثيرات عمليات المنظمة على البيئة والمساهمة في عدم التأثير على المناخ.
ويرجى من السادة المندوبين والمراقبين التكرّم بإحضار نسخهم معهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية منها.
ومعظم وثائق اجتماعات المنظمة متاحة على الإنترنت على العنوان التالي: www.fao.org

السيد Lawrence Kuna Kalinoe (بابوا غينيا الجديدة)

السيد Michael V Michener (الولايات المتحدة الأمريكية)

3– وأشارت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية إلى أنّ السيد Michael Michener قد حل محل السيدة Suzanne E. Heinen بموجب الفقرة 4(أ) من المادة 34 من اللائحة العامة للمنظمة. وأشارت اللجنة أيضاً إلى أنه قد جرى تعيين السيد إلاف هادي، من الممثلية الدائمة للعراق، ليحل محل سعادة السيد حسن جنبي في قسم من الدورة.

ثانياً– وضع المؤتمرات الإقليمية ولوائحها الداخلية

4– تدارست لجنة الشؤون الدستورية والقانونية الوثيقة CCLM 91/2 بعنوان *"وضع المؤتمرات الإقليمية ولوائحها الداخلية"*. وأشارت اللجنة إلى أنه، ونتيجة لخطة العمل الفورية لتجديد منظمة الأغذية والزراعة التي أقرها مؤتمر المنظمة في دورته الخامسة والثلاثين (الخاصة) والتعديلات في النصوص الأساسية التي اعتمدها المؤتمر في دورته السادسة والثلاثين، وبخاصة الفقرة 6 من المادة 4 من الدستور والمادة 35 من اللائحة العامة للمنظمة، أُوكلت المؤتمرات الإقليمية دوراً هاماً وأصبحت جزءاً متكاملاً من هياكل الحوكمة في المنظمة. وأشارت اللجنة إلى المعلومات الأساسية المستفيضة التي تضمنتها الوثيقة، بالإضافة إلى أن الوثيقة كانت موضع تشاور مع المكاتب الإقليمية. ولاحظت اللجنة أن المؤتمرات الإقليمية ابتكرت أساليب عمل تتراوح من إقليم إلى آخر، ولكنها شددت على ضرورة الحرص قدر المستطاع على أن تعمل في إطار مجموعة موحدة من القواعد.

5– وفي سياق دراسة الوثيقة CCLM 91/2، سلطت اللجنة الضوء على جملة أمور من بينها بعض الاعتبارات.

6– فقد أكدت اللجنة أن مسألة الدول الأعضاء المؤهلة للمشاركة بصفتها أعضاء في المؤتمرات الإقليمية هي مسألة هامة ولكن من غير الممكن معالجتها في اللائحة الداخلية نظراً إلى تشعّباتها.

7– وأشارت اللجنة أيضاً إلى أهمية المسائل العملية الخاصة باستبدال الأعضاء وتوقيت الانتخاب نظراً إلى دعوة رئيس المؤتمر الإقليمي، أو نائبه في حال غيابه، لممارسة وظائفه في الفترة الفاصلة بين دورة وأخرى، بما في ذلك عرض تقرير المؤتمرات الإقليمية على المؤتمر والمجلس كما نوهت إلى أهمية القضايا العملية المتعلقة بانتخابهما. وأشارت اللجنة إلى أنّ اللوائح الداخلية المقترحة تتضمن خيارات لمعالجة هذه المسائل واستعراضها من قبل المؤتمرات الإقليمية المعنية. واعتبرت اللجنة أنّ موضوع الحاجة إلى مكتب أم لا، وفي حال الإيجاب، طبيعة تشكيله ووظائفه، هو موضوع بحاجة إلى مزيد من الدراسة. وأوصت اللجنة بأن تقوم المجموعات الإقليمية والمؤتمرات الإقليمية بالتعمق أكثر في دراسة هذا الموضوع في ضوء احتياجاتها الوظيفية الخاصة. وفي هذا السياق، أشير إلى إمكانية إنشاء لجنة فنية تتولى التحضير لدورات المؤتمرات الإقليمية.

8- وأشارت اللجنة إلى أنّ مسألة إعداد جدول الأعمال المؤقت هي مسألة معقدة بحثتها بالتفصيل في عامي 2008 و2009 كل من لجنة المؤتمر المعنية بمتابعة التقييم الخارجي المستقل للمنظمة ولجنة الشؤون الدستورية والقانونية. وأكدت اللجنة أنّ الإطار الحالي لإعداد جداول الأعمال المؤقتة للمؤتمرات الإقليمية يرد في المادة 35 من اللائحة العامة للمنظمة ولا يمكن للوائح الداخلية أن تغيّر مضمون هذه المادة العليا.

9- وقررت اللجنة أن تتقدم باقتراح إلى المجلس يقضي بإحالة اللائحة الداخلية الواردة في المرفق الأول بهذا التقرير، بما في ذلك عدد من الخيارات والملاحظات الواردة في هذا التقرير وفي حواشي اللائحة المقترحة، إلى المجموعات الإقليمية والمؤتمرات الإقليمية المعنية لمزيد من الدراسة، على اعتبار أنّ عدداً من القرارات المتعلقة بطرق عمل المؤتمرات الإقليمية لم تصدر بعد عن المؤتمرات الإقليمية نفسها.

10- وأشارت اللجنة إلى أنّ المؤتمرات الإقليمية تتمتع بسلطة دراسة اللوائح الداخلية المقترحة وإجراء ما يلزم من تعديلات فيها في ضوء احتياجاتها الوظيفية الخاصة وخصائص كل إقليم، مع استيفاء شرط كفالة الاتساق في وضع المؤتمرات الإقليمية والشرط الأعلى المتمثل في تطابق اللوائح الداخلية مع تراتبية اللوائح، على نحو ما نصت عليه الفقرة 5 من المادة 35 من اللائحة العامة للمنظمة. وشددت اللجنة كذلك على أنه، تماشياً مع الإجراءات السابقة المتبعة والتي أحيلت إليها بموجبها اللوائح الداخلية للأجهزة الرئاسية للمنظمة من أجل دراستها، سوف تحال في نهاية المطاف كل من اللوائح الداخلية المقترحة من قبل كل من المؤتمرات الإقليمية إلى لجنة الشؤون الدستورية والقانونية لكي تنظر فيها قبل اعتمادها.

11- وأشارت اللجنة إلى أنّ الحاجة قد تدعو إلى استكمال اللوائح الداخلية بوثيقة عن أساليب عمل المؤتمرات الإقليمية أو بدليل معدّل عن المؤتمرات الإقليمية. ويمكن أن تُبرز في هذه الوثيقة، حسب مقتضى الحال، الحاجة إلى التمييز بين إقليم وآخر من حيث طرق عمل المؤتمرات الإقليمية.

ثالثاً- اختصاصات لجنة الشؤون الأخلاقية وتشكيلها

12- درست لجنة الشؤون الدستورية والقانونية الوثيقة CCLM 91/4 بعنوان *"اختصاصات لجنة الشؤون الأخلاقية وتشكيلها"*، في ضوء المعلومات المتاحة من قبل الأمانة والمسؤول عن الشؤون الأخلاقية ومكتب المفتش العام.

13- وأشارت اللجنة إلى أنّ الاقتراحات الواردة في الوثيقة CCLM 91/4 قد أخذت بعين الاعتبار الاستنتاجات الأولية بهذا الشأن التي توصلت إليها شركة Ernst & Young، وذلك في إطار دراسة أوسع أجريت بطلب من الإدارة وترمي إلى تحديد أفضل للعلاقة بين وظيفة المبادئ الأخلاقية وجملة أمور أخرى من بينها نشاطات مكتب المفتش العام وبرنامج الإقرار المالي ووظائف أمين المظالم وسياسة الوساطة في منظمة الأغذية والزراعة، علماً أنها لا تزال قيد البحث.

وقررت اللجنة إرجاء دراسة هذه المسألة ريثما تصدر استنتاجات الدراسة ويتم استعراض الاقتراحات من قبل لجنة المالية.

14- وطلب أعضاء اللجنة تعميم دراسة Ernst & Young لإمعان النظر فيها في ضوء المناقشات المقبلة في لجنة المالية للقضايا المتعلقة بإطار ضمان النزاهة في المنظمة. وأوضحت الأمانة أن شكل تقديم الدراسة ما زال قيد المناقشة.

رابعاً- اللائحة الداخلية للجنة الشؤون الدستورية والقانونية

15- ذكّرت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية بأنها اطّلعت في دورتها التسعين التي عُقدت في شهر أبريل/نيسان 2010 على عرض موجز عن طرق عمل اللجنة استناداً إلى الوثيقة CCLM 88/Inf 2 بعنوان *"واحد وخمسون عاماً من نشاط لجنة الشؤون الدستورية والقانونية"*. وبهذه المناسبة، أشارت اللجنة إلى أنها تعمل بشكل فعال منذ نشأتها من دون لائحة داخلية وضمن الإطار المحدد لها في اللائحة العامة للمنظمة، بالإضافة إلى أي قرارات ذات الصلة صادرة عن الأجهزة الرئاسية. لكن، وانسجاماً مع اللجان الأخرى، اتفقت اللجنة مع اقتراح يقضي بأن تعدّ الأمانة مشروع لائحة داخلية لكي تنظر فيه في دورتها المقبلة.

16- وتدارست اللجنة اللائحة الداخلية المقترحة والواردة في المرفق بالوثيقة CCLM 91/5 واتفقت على إجراء عدد من التعديلات فيها.

17- ووافقت اللجنة على اللائحة الداخلية الواردة في المرفق الثاني بهذا التقرير والتي ستُدرج ضمن الجزء الأول من النصوص الأساسية.

18- لدى إقرار اللائحة الداخلية، أبرزت اللجنة أن أية مسائل لا تشملها هذه اللائحة ستخضع لأحكام اللائحة العامة للمنظمة وغيرها من الأحكام ذات الصلة في النصوص الأساسية للمنظمة.

خامساً- المذكرة المعدلة عن أساليب عمل المجلس

19- أشارت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية إلى أنّ أساليب عمل المجلس لا تزال قيد المناقشة في إطار *"مجموعة العمل المفتوحة العضوية المعنية بالتدابير الرامية إلى زيادة كفاءة الأجهزة الرئاسية، بما يشمل التمثيل"* وقررت إرجاء البحث في الوثيقة CCLM 91/6 بعنوان *"المذكرة المعدلة عن أساليب عمل المجلس"*.

سادساً- تصحيح الأخطاء والتنقيحات التحريرية في النصوص الأساسية وهيكلها

20- درست لجنة الشؤون الدستورية والقانونية الوثيقة CCLM 91/7 بعنوان *"تصحيح الأخطاء والتنقيحات التحريرية في النصوص الأساسية وهيكلها"*.

21- وأوصت اللجنة المجلس بإجراء بعض التصحيحات في اللائحة العامة للمنظمة، على النحو الوارد في المرفق الثالث بهذا التقرير. وبعد مصادقة المجلس على هذه التصحيحات، ينبغي إجراؤها وإبرازها في النسخة المنقحة من النصوص الأساسية.

22- وفي ما يتعلق باقتراح تصحيح الفقرة 1(ب) من المادة 24 من اللائحة العامة للمنظمة بخصوص قيام المجلس باستعراض أي قضايا عاجلة تتعلق بحالة الأغذية والزراعة في العالم والمسائل ذات الصلة، أو القضايا الناشئة عنها، اعتبرت اللجنة أنّ هذا الاقتراح قد يتناول مسائل هامة جداً ويحتاج بالتالي إلى مزيد من التشاور. وبانتظار استكمال المشاورات، قررت اللجنة إرجاء دراسة هذا الاقتراح.

23- وأشارت اللجنة إلى أنّ اللائحة الداخلية المعدلة للجنة الأمن الغذائي العالمي سوف تُدرج في الوقت المناسب ضمن الجزء الأول من النصوص الأساسية.

24- وأشارت اللجنة إلى أنه، طبقاً لقرار المؤتمر رقم 2009/14، ينبغي إضافة الوثيقة CFS/2009 rev. 1 بعنوان *"إصلاح لجنة الأمن الغذائي العالمي"* إلى الجزء الثاني من النصوص الأساسية. وأجازت الأمانة إضافة قسم جديد إلى الجزء المذكور في النصوص الأساسية

25- وأشارت اللجنة أيضاً إلى أنّه ينبغي إضافة اللائحة الداخلية للمؤتمرات الإقليمية إلى الجزء الأول من النصوص الأساسية بعدما تمت الموافقة عليها وأجازت للأمانة إضافة أقسام جديدة إلى الجزء المذكور من النصوص الأساسية، حسب مقتضى الحال.

26- وأشارت اللجنة كذلك إلى أنّ ميثاق مكتب التقييم في المنظمة سوف يضاف إلى القسم "حاء" في الجزء الثاني من النصوص الأساسية.

27- وأخيراً، أشارت اللجنة إلى المباشرة بعملية تعديل كل من القسم "لام" (التعاون مع المنظمات الدولية الحكومية) و"ميم" (المبادئ التوجيهية بشأن الاتفاقيات الخاصة بإقامة العلاقات بين منظمة الأغذية والزراعة والمنظمات الدولية الحكومية) و"نون" (منح صفة المراقب (للمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية)) في الجزء الثاني من النصوص الأساسية. وسوف يستلزم هذا في الوقت المناسب إجراء تعديلات في هذه الأقسام من النصوص الأساسية.

سابعاً- برنامج العمل المتعدد السنوات للجنة الشؤون الدستورية والقانونية

28- تدارست لجنة الشؤون الدستورية والقانونية الوثيقة CCLM 91/8 بعنوان *"مشروع برنامج العمل المتعدد السنوات للجنة الشؤون الدستورية والقانونية"*. ولاحظت اللجنة أن برنامج العمل المتعدد السنوات المقترح قد أُعد

استجابةً للإجراءات 2–70 و2–71 و2–72 من خطة العمل الفورية التي طالبت المجلس، ولجنتي البرنامج والمالية، ولجنة الشؤون الدستورية والقانونية، واللجان الفنية، والمؤتمرات الإقليمية بإعداد برامج عمل متعددة السنوات لفتراتٍ لا تقل عن أربع سنوات، مرة واحدة على الأقلّ في كل فترة مالية، على أن يستعرضها المجلس من ثمّ وإعداد تقارير مرحلية عن برامج العمل هذه كل سنين.

29– ورأت اللجنة أن تنفيذ الإجراءات السابق ذكرها ينبغي النظر إليه في ضوء عدد من الملامح المميّزة لوظائف اللجنة كما جاء في الفقرة 7 من المادة 34 من اللائحة العامة للمنظمة حيث تعقد اللجنة دورات لها للنظر في البنود المحالة إليها بحسب الضرورة، ولم تكن هناك، بشكلٍ عام، بنود عالقة أو متكررة في جدول أعمالها لتنظر فيها اللجنة في تواريخ محددة مسبقاً لها. وبناء على ذلك، رأت اللجنة أنه، كقاعدةٍ عامة، سيتعذر عليها وضع برنامج عمل متعدد السنوات على غرار اللجان الأخرى.

30– كما لاحظت اللجنة أيضا أنها مطالبة طبقاً للفقرة 7(1) من المادة 34 اللائحة العامة للمنظمة بالنظر في التقرير الدستوري عن وضع الاتفاقيات والاتفاقات المودعة لدى المدير العام. وبينما خضع شكل هذا التقرير لبعض التغييرات مع مرور السنين، فإن عرضه قد يحتاج إلى مراجعة جديدة ومن ثم رأت اللجنة أنه باستطاعتها دراسة هذه المسألة بصورة منتظمة. كما رأت اللجنة أنه في السنوات القليلة القادمة ستكون مطالبة باستعراض بعض المسائل مثل اللوائح الداخلية للجان الفنية والمؤتمرات الإقليمية.

31– قررت اللجنة إبقاء مسألة برنامج عملها المتعدد السنوات قيد الاستعراض، وإن كانت قد أوصت المجلس بأن يأخذ في اعتباره الملامح المميّزة لطريقة عملها.

ثامناً– تعديل الفقرة 11 من المادة 12 من اللائحة العامة للمنظمة

32– تدارست لجنة الشؤون الدستورية والقانونية الوثيقة CCLM 91/9 بعنوان *"تعديل الفقرة 11 من المادة 12 من اللائحة العامة للمنظمة"*. ولاحظت اللجنة أن الفقرة 11 من المادة 12 من اللائحة العامة للمنظمة تنص على أنه في أي عملية انتخاب لشغل منصب انتخابي واحد[1]، إذا أخفق مرشح ما في الحصول على الأغلبية المطلوبة من الأصوات المعطاة، (وهي أكثر من نصف الأصوات المعطاة)، تجرى عمليات اقتراع متتالية إلى أن يحصل أحد المرشحين على هذه الأغلبية المطلوبة. وفي الحالات التي يكون فيها أكثر من مرشحَين أثنين لمنصب انتخابي ما، ولا يحصل فيها أي مرشح على الأغلبية المطلوبة، ولا ينسحب فيها أي منهم، فإن هذا الحكم قد يؤدي إلى سلسلة من عمليات التصويت غير الحاسمة. وإدراكاً من المؤتمر لهذه المخاطر، وافق في مناسبات عديدة، استناداً إلى توصية اللجنة العامة، على إجراء تعقد بموجبه عمليات اقتراع متتالية إذا لم يحصل أي مرشح على الأغلبية المطلوبة في الاقتراع الأول ويُستبعد فيه المرشح

[1] يخضع انتخاب المدير العام لإجراءات تفصيلية ترد في الفقرة 2 من المادة (37) من اللائحة العامة للمنظمة.

الذي يحصل على أقل عدد من الأصوات. ولكن قد تطرأ حالات قد لا تلحظ فيها اللجنة العامة مثل هذا الإجراء، تماماً كما حصل في المؤتمر سنة 2009. وبناء على ذلك، وافقت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية على اقتراح تعديل الفقرة 11 من المادة 12 من اللائحة العامة للمنظمة.

33- وأقرّت اللجنة مشروع قرار المؤتمر المعنون *"تعديل اللائحة العامة للمنظمة"*، الوارد في المرفق الرابع بهذا التقرير، ووافقت على إحالته إلى المجلس ليحيله بدوره إلى المؤتمر لكي يوافق عليه طبقاً للمادة 49 من اللائحة العامة للمنظمة.

تاسعاً- التغييرات في اختصاصات هيئة مصايد الأسماك الداخلية وتربية الأحياء المائية في أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي

34- درست لجنة الشؤون الدستورية والقانونية الوثيقة CCLM 91/10 *"التغييرات في اختصاصات هيئة مصايد الأسماك الداخلية وتربية الأحياء المائية في أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي"*، وهي هيئة كان المجلس قد أنشأها في دورته السبعين في عام 1976، بموجب الفقرة 1 من المادة 6 من دستور المنظمة. ولاحظت اللجنة أنها كانت قد استعرضت في دورتها التسعين وثيقة تتضمن التعديلات المقترحة على اسم الهيئة ونظامها الأساسي وهي تعديلات كانت الهيئة قد اقترحتها في دورتها الحادية عشرة التي عقدتها في ماناوس بالبرازيل في سبتمبر/أيلول 2009. وأقرّت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية في دورتها التسعين تغيير الاسم إلى "هيئة مصايد الأسماك الداخلية وتربية الأحياء المائية في أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي"، وهو ما وافق عليه المجلس بعد ذلك في دورته الأربعين بعد المائة في مايو/أيار 2010. ولكن، في أعقاب المداولات التي نشأت عن الإحالات إلى مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد الصادرة عن منظمة الأغذية والزراعة في النظام الأساسي المعدل، وافقت اللجنة على اقتراح يقضي بأن تجري الأمانة دراسة عن التداعيات القانونية لهذه الإشارات لعرضها عليها في دورتها الحادية والتسعين. وقررت اللجنة إرجاء النظر في هذه المسألة إلى حين إتمام الدراسة.

35- واستعرضت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية الدراسة بشأن التداعيات القانونية للإشارات إلى مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد الواردة في النظام الأساسي المعدل "لهيئة مصايد الأسماك الداخلية وتربية الأحياء المائية في أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي". وذكّرت الدراسة في البداية بأنه، وكما جاء في مدونة السلوك، فإن المدونة كانت صكاً طوعياً وقانوناً مرناً، وليست ملزمة قانوناً لأعضاء المنظمة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الدراسة أكدت أن "هيئة مصايد الأسماك الداخلية وتربية الأحياء المائية في أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي" هي جهاز استشاري أنشئ بموجب المادة 6 من دستور المنظمة، ولا أنها تقوم إلا بمهام استشارية. وفي هذا الصدد، ذكّرت الدراسة بأنه في حين جرت مناقشات حول وضع الهيئة في المستقبل وإمكانية إعادة إنشائها بموجب معاهدة طبقاً للمادة 14 من الدستور، فإن الأعضاء قرروا ضرورة المحافظة على وضعها كجهاز استشاري. واتفقت اللجنة مع الاستنتاج الواضح الذي خلصت إليه الدراسة من أن أي إشارات إلى مدونة السلوك في النظام الأساسي المعدل لهيئة مصايد الأسماك الداخلية وتربية الأحياء المائية في أمريكا

اللاتينية والبحر الكاريبي، وهي هيئة تمارس مهام استشارية، لا تترتب عنها أي التزامات قانونية بالنسبة إلى الأعضاء، ولا تغيّر من الطبيعة الاستشارية للهيئة. فمثل هذه الإشارات هي فقط بغرض توضيح تفسير بعض الأحكام في سياق مدونة السلوك التي تعتبر قانوناً مرناً غير ملزم.

36- وبعد ملاحظة إلحاح هيئة مصايد الأسماك الداخلية وتربية الأحياء المائية في أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي على تعديل نظامها الأساسي، قررت اللجنة إحالة مشروع قرار المجلس الوارد في المرفق الخامس بهذا التقرير، إلى المجلس للموافقة عليه.

37- وأوصت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية بإتاحة هذه الدراسة لهيئة مصايد الأسماك الداخلية وتربية الأحياء المائية في أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، دون الإخلال بما سبق ذكره.

عاشراً- تعديل اتفاقية إنشاء هيئة إقليمية للإنتاج الحيواني وصحة الحيوان في آسيا والمحيط الهادي

38- درست لجنة الشؤون الدستورية والقانونية الوثيقة CCLM 91/11 بعنوان *"تعديل اتفاقية إنشاء هيئة إقليمية للإنتاج الحيواني وصحة الحيوان في آسيا والمحيط الهادي"* وهي الهيئة التي أنشئت بموجب اتفاقية طبقاً للمادة 14 من دستور المنظمة. ولاحظت اللجنة أنها كانت قد اقترحت في دورتها الثالثة والثلاثين (بوخارا، نيبال، 26–28 أكتوبر/تشرين الأول 2009) تعديل المادة العاشرة من الاتفاقية بهدف إلغاء الجملة التي تنص على أن يكون أمين الهيئة بيطرياً. وبموجب الفقرة 2 من المادة السابعة عشرة من الاتفاقية، عمم المدير العام التعديل المقترح على جميع أعضاء الهيئة بتاريخ 30 يونيو/حزيران 2010. ومن حيث المضمون الأساسي، كان الهدف من التعديل المقترح هو توسيع احتمالات اختيار مرشح مؤهل لمنصب الأمين، مع مراعاة المجال الواسع للمهام التي سيقوم بها والتي لا تستوجب أن يكون بيطرياً، ونظراً أيضاً إلى أن مثل هذه الخبرة يمكن الحصول عليها من داخل المنظمة. ومن المقرر أن تنظر الهيئة في هذا الاقتراح في دورتها الثالثة والثلاثين المزمع عقدها من 25 إلى 27 أكتوبر/تشرين الأول 2010. وبمجرد موافقة الهيئة، ينبغي أن يوافق المجلس على هذا التعديل. وسوف يدخل التعديل حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ موافقة المجلس عليه.

39- وعلمت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية أن هذا التعديل هو تعديل توافقي وينبغي أن توافق عليه الهيئة في دورتها الرابعة والثلاثين في أكتوبر/تشرين الأول 2010. وبناء على ذلك، وحتى لا تتأخر عملية تعديل الاتفاقية من جانب المجلس، اتفقت اللجنة مع الاقتراح الذي يقضي بضرورة النظر فيه الآن على أساس أنه إذا قررت الهيئة إجراء أي تغيير في التعديل المقترح، فإن الاقتراح المعدل سوف يعرض مرة أخرى على اللجنة.

40- وبناء على ما تقدم من إيضاحات، رأت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية أن صيغة التعديل المقترح الوارد في مشروع قرار المجلس ضمن المرفق السادس بهذا التقرير هي صيغة صحيحة من الناحية القانونية، وقررت إحالته إلى المجلس للموافقة عليه.

حادي عشر- التعديلات في النظام الأساسي للهيئة الاستشارية الأوروبية للمصايد الداخلية

41- درست لجنة الشؤون الدستورية والقانونية الوثيقة CCLM 91/12 بعنوان *"التعديلات في النظام الأساسي للهيئة الاستشارية الأوروبية للمصايد الداخلية"*. ولاحظت اللجنة أن إصدار تعديل على النظام الأساسي للهيئة، بما يحمله من تغييرات مهمة على ولاية الهيئة وطريقة عملها، كان موضع استعراض لعدة سنوات وأن التعديلات المقترحة على اسم الهيئة ونظامها الأساسي تمت الموافقة عليها في دورتها السادسة والعشرين التي عقدت في زغرب من 17 إلى 20 مايو/أيار 2010.

42- وسألت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية عما إذا كانت الموافقة على التعديلات في الدورة السادسة والعشرين للهيئة قد تمت طبقاً للإجراءات المتبعة. وأُبلغت اللجنة بأنّ الهيئة الاستشارية الأوروبية للمصايد الداخلية نظرت في تلك الدورة في مجموعة من التعديلات على نظامها الأساسي ولائحتها الداخلية. ووافقت الهيئة على التعديلات المقترحة في نظامها الأساسي بأغلبية الأعضاء، ولكنها لم تكن في وضع يسمح لها بالموافقة على لائحة داخلية جديدة، حيث أن هذه الأخيرة تتطلب توافر نصاب مؤلّف من ثلثي الأعضاء. ولاحظت اللجنة أن القرار الخاص بتعديل نظامها الأساسي قد اتخذ بصورةٍ سليمة.

43- وأيدت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية التغيير المقترح في اسم الهيئة ليصبح الهيئة الاستشارية الأوروبية للمصايد الداخلية وتربية الأحياء المائية، واستعرضت مشروع قرار المجلس الذي يقضي بتعديل نظامها الأساسي، وهو يرد في المرفق السابع بهذا التقرير، وقررت رفعه إلى المجلس للموافقة عليه.

ثاني عشر- أية مسائل أخرى

12 – 1 معلومات عن المداولات السابقة بشأن اقتراح تمكين الأعضاء من الإطلاع على تقارير مكتب المفتش العام

44- استعرضت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية الوثيقة CCLM 91/Inf. 1 بعنوان *"معلومات عن المداولات السابقة بشأن اقتراح تمكين الأعضاء من الإطلاع على تقارير مكتب المفتش العام"*، التي أعدت بناء على طلب الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية لدى المنظمة.

45- وطلبت اللجنة إحالة سياسة خاصة بهذه المسألة إلى الدورة المقرر أن تعقدها في ربيع 2011 وإلى لجنة المالية. ويمكن أن تعبر السياسة، من بين جملة أمور أخرى، عن الأعمال السابقة والمشاورات التي دارت في ما بين الوكالات.

46- وطلبت اللجنة أن تتاح لها، في دورتها المقرر عقدها في ربيع 2011، وللجنة المالية مجموعة "مشروع مبادئ وممارسات الحوكمة والإشراف" التي أعدها مكتب rice Whaterhouse Coopers للجنة الإدارية الرفيعة المستوى المنبثقة عن مجلس الرؤساء التنفيذيين المعني بالتنسيق ووثيقة الموقف التي أعدتها شبكة المالية والميزانية في اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى بالتشاور مع رؤساء وحدات الإشراف الداخلي في المنظمات، والمراجعين الخارجيين ومعهد المراجعين الداخليين.

12 – 2 سياسة حماية المبلغين عن المخالفات

47- أخذت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية علما باقتراح الأخذ بسياسة حماية المبلغين عن المخالفات بحلول نهاية العام، وطلبت استعراض المسألة والمصادقة عليها في دورتها القادمة في ربيع 2011.

12 – 3 آخر المستجدات في المسائل المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية

48- أُبلغت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية بعددٍ من المستجدات حول موضوع مسؤولية المنظمات الدولية، بما في ذلك عمل هيئة القانون الدولي بشأن *"مشروع المواد الخاصة بمسؤولية المنظمات الدولي"*. وأشارت اللجنة إلى أن ذلك مرتبط بعددٍ من المواضيع التي قد يتعين عليها النظر فيها في المستقبل القريب.

49- اعتمدت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية تقريرها في 22 سبتمبر/أيلول 2010.

المرفق الأول

اللائحة الداخلية المقترحة للمؤتمرات الإقليمية

المادة الأولى

هيئة المكتب

1- ينتخب المؤتمر الإقليمي، خلال انعقاد الدورة، رئيسا ونائبـــا [أولا] للرئيس [و(عددا) مـــن نواب الرئيس][2] ومقررا من بين ممثلي أعضائه، والذين يبقون في مناصبهم حتى انتخاب رئيس جديد ونائب رئيس جديد ومقرر جديد[3].

الخيار الأول:

2- يتولى الرئيس، أو في حالة غيابه [نائب الرئيس/ أحد نواب الرئيس/النائب الأول للرئيس]، رئاسة اجتماع المؤتمر الإقليمي ويمارس ما قد يلزم من مهام أخرى لتيسير عمله. وفي حالة عدم استطاعة الرئيس ممارسة الوظائف المقررة بموجب هذه اللائحة الداخلية، يجوز تعيين موظف رفيع المستوى من بلده لتولى الرئاسة وأداء الوظائف ذات الصلة حسب مقتضى الحال.

الخيار الثاني:

2- يتولى الرئيس، وفي حالة غيابه {نائب الرئيس/ أحد نواب الرئيس/النائب الأول للرئيس}، رئاسة اجتماعات المؤتمر الإقليمي ويمارس ما قد يلزم من وظائف أخرى لتيسير عمله. وفي حالة عدم استطاعة الرئيس ممارسة الوظائف المقررة بموجب هذه اللائحة الداخلية، يتولى {نائب الرئيس/ أحد نواب الرئيس/النائب الأول للرئيس}، الرئاسة ويؤدي الوظائف المتعلقة بها حسب مقتضى الحال. وفي حالة عدم استطاعة نائب الرئيس ولا النائب الأول للرئيس ممارسة هذه الوظائف، يجوز تعيين موظف رفيع المستوى من بلد الرئيس لتولى الرئاسة وأداء الوظائف ذات الصلة به حسب مقتضى الحال.

---

[2] يسعى التمييز بين النائب الأول للرئيس ونواب الرئيس الآخرين، في عدد يجرى تحديده، إلى المضي نحو الاعتراف بالممارسة التي يتم بمقتضاها انتخاب مؤتمرين إقليميين اثنين نائب رئيس واحد وعدد كبير آخر من نواب الرئيس، وفي بعض الأحيان يكون جميع رؤساء الوفود نوابا للرئيس. غير أنه فى حين أن لهذا النهج بعض المزايا من وجهة نظر سياساتية، فإنه موضع تساؤل من الناحية القانونية. وعلاوة على ذلك فإن عمل نموذج التشغيل الجديد للمؤتمرات الإقليمية يعني أنه يتعين أن يكون هناك عدد محدود من المسؤولين لتشكيل "هيئة المكتب" غير أن مكتبا مؤلفا من جميع رؤساء الوفود يتعارض مع الغرض من هذا الجهاز.

[3] قد يتعين على المؤتمرات الإقليمية تحديد ما إذا كان ينبغي أن تكون هناك هيئة مكتب، وإذا كان الأمر كذلك، ما تشكيلتها ووظائفها، أو ما إذاكان ينبغي أن تكون هناك لجنة تحضيرية لدوراتها.

3– يعين الممثل الإقليمي للمنظمة في الإقليم المعني أمينا وموظفي المعاونة الآخرين حسب مقتضى الحال، يقومون بأداء المهام التي قد يتطلبها تشغيل وعمل المؤتمر الإقليمي بما في ذلك إعداد محاضر وقائع المؤتمر. وسيعمل الأمين لخدمة المؤتمر الإقليمي.

المادة الثانية

الدورات

1– تعقد دورات المؤتمر الإقليمي في أراضي أعضائه إعمالا للقرار الذي اتخذه المؤتمر الإقليمي بالتشاور مع المدير العام.

2– يعقد المؤتمر الإقليمي دوراته عادة مرة كل فترة مالية على النحو المنصوص عليه في الفقرة 1 من المادة 35 من اللائحة العامة للمنظمة. ويتوافق موعد الدورات مع الجدول الزمني لدورات الأجهزة الرئاسية على النحو الوارد في الملحق بقرار المؤتمر 2009/10 بشأن تنفيذ النظام الجديد لإعداد البرامج والميزانية والرصد المستند إلى النتائج وعلى وجه الخصوص برنامج العمل والميزانية.

3– يجوز عقد عدد من الاجتماعات المنفصلة خلال كل دورة للمؤتمر الإقليمي. ويجوز أن يتخذ المؤتمر الإقليمي الترتيبات لضمان التحضيرات التقنية لدوراته التي قد تتضمن جزءا تقنيا فضلا عن جزء معني بالسياسات بمقتضى الشروط التي قد يضعها المؤتمر الإقليمي.

4– يبلغ الإخطار الرسمي الخاص بموعد ومكان كل دورة لجميع الأعضاء في المؤتمر الإقليمي قبل ستين يوما على الأقل من انعقاد الدورة.

5– يكتمل النصاب اللازم لاتخاذ أي إجراء رسمي من جانب المؤتمر الإقليمي بحضور أكثر من نصف أعضاء المؤتمر الإقليمي المعني.

المادة الثالثة

الحضور

1– يتألف المؤتمر الإقليمي من ممثلي الأعضاء والأعضاء المنتسبين في المنظمة في الإقليم المعني.

2– يجوز دعوة ممثلي الأعضاء الآخرين والأعضاء المنتسبين في المنظمة بصورة مؤقتة للاشتراك بصفة مراقب في دورات المؤتمر الإقليمي، بناء على طلب، رهنا بموافقة المؤتمر الإقليمي أو عدم اعتراضه.

3- يحكم مشاركة المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية بصفة مراقب في عمل المؤتمر الإقليمي الأحكام ذات الصلة في الدستور واللائحة العامة للمنظمة[4]، فضلا عن قرارات المؤتمر ذات الصلة.

4- يخضع حضور الدول غير الأعضاء في المنظمة في دورات المؤتمر الإقليمي للمبادئ ذات الصلة المتعلقة بمنح صفة مراقب للدول التي اعتمدها المؤتمر.

5-

(أ) تكون اجتماعات المؤتمر الإقليمي علانية ما لم يقرر المؤتمر الإقليمي أن يجتمع في جلسة خاصة لمناقشة أي بنود في جدول أعماله. وتسري المادة 5 الفقرة 3 من اللائحة العامة للمنظمة، بعد *إجراء التغييرات اللازمة*، على اجتماعات المؤتمر الإقليمي.

(ب) رهنا بأحكام الفقرة (ج) أدناه، يجوز لأي عضو غير ممثل في المؤتمر الإقليمي أو أي عضو منتسب أو أي دولة غير عضو تدعى للحضور بصفة مراقب أن تقدم مذكرات وأن تشارك، دون أن يكون لها حق التصويت، في أي مناقشات في الاجتماعات العلنية أو الخاصة للمؤتمر الإقليمي.

(ج) للمؤتمر الإقليمي أن يقرر، في ظروف استثنائية، قصر الحضور في الاجتماعات الخاصة على الممثلين أو المراقبين لكل عضو في المنظمة.

المادة الرابعة

جداول الأعمال والوثائق

1- يرسل ممثل المنظمة الإقليمي في الإقليم المعني، بعد التشاور مع الرئيس، رسالة إلى أعضاء المؤتمر الإقليمي قبل ستة أشهر على الأقل من الموعد المقترح للمؤتمر الإقليمي. وتتضمن الرسالة عرضا موجزا لبرامج المنظمة التي تهم الإقليم، ونتائج الدورة السابقة للمؤتمر الإقليمي، ويدعو الأعضاء إلى مراجعة مقترحاتهم المتعلقة بتنظيم الدورة المقبلة للمؤتمر الإقليمي مع إشارة خاصة إلى جدول أعمال الدورة.

2- يعد المدير العام، بالتشاور مع رئيس المؤتمر الإقليمي، ومع مراعاة العملية المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه، جدول أعمال مؤقت ويرسله إلى الأعضاء رفق رسالة الدعوة الرسمية قبل 60 يوما على الأقل من انعقاد الدورة.

3- لأي عضو من أعضاء المؤتمر الإقليمي أن يطلب من المدير العام، قبل 30 يوما على الأقل من موعد انعقاد الدورة، إدراج بند في جدول الأعمال. ويقوم المدير العام بناء على ذلك، وحسب مقتضى الحال، بتعميم جدول أعمال

[4] من المفهوم أن "الدستور" و"اللائحة العامة للمنظمة" يتضمنان في هذا السياق جميع القواعد العامة وبيانات السياسات التي أقرها المؤتمر بصفة رسمية الرامية إلى استكمال الدستور واللائحة العامة مثل "بيان المبادىء المتعلقة بمنح صفة مراقب للدول" والقواعد العامة ذات الصلة بالعلاقات بين المنظمة والمنظمات الحكومية وغير الحكومية.

مؤقت منقح على جميع الأعضاء والمشاركين الآخرين الذين جرت دعوتهم إلى حضور الدورة مع أي وثائق تكون ضرورية.

4- يكون البند الأول في جدول الأعمال المؤقت إقرار جدول الأعمال. ويجوز للمؤتمر الإقليمي المجتمع بعد الموافقة على جدول الأعمال، أن يعدل، بموافقة عامة واضحة، جدول الأعمال بحذف أو إضافة أي بند بشرط عدم حذف أي مسألة محالة إليه بشكل صريح من المجلس أو بناء على طلب المؤتمر من جدول الأعمال.

5- ترسل الوثائق التي لم يتم توزيعها، مع جدول الأعمال المؤقت أو في أقرب فرصة ممكنة بعد ذلك.

المادة الخامسة

التصويت

1- لكل عضو في المؤتمر الإقليمي صوت واحد.

2- يتحقق الرئيس من قرارات المؤتمر الإقليمي وله أن يلجأ إلى التصويت، بناء على طلب عضو أو أكثر من الأعضاء، وفي هذه الحالة تطبق الأحكام ذات الصلة في المادة 12 من اللائحة العامة للمنظمة مع *إجراء ما يلزم من تغييرات*.

المادة السادسة

التقارير والسجلات

1- يوافق المؤتمر الإقليمي، في كل دورة، على تقرير يتضمن استنتاجاته وتوصياته وقراراته بما في ذلك، بناء على طلب، بيان بوجهات نظر الأقلية[5].

2- يبذل المؤتمر الإقليمي كل جهد ممكن لضمان دقة توصياته وقراراته، وأن بالإمكان تنفيذها. ويبلغ المؤتمر الإقليمي المجلس، من خلال لجنتي البرنامج والمالية، في مجالات اختصاص كل منهما، بالمسائل ذات الصلة بالبرنامج والميزانية، والمؤتمر بشأن المسائل السياساتية والتنظيمية. وسوف تبين متطلبات رفع التقارير هذه، بحسب طابعها العملي، في هيكل التقارير الخاصة بالمؤتمرات الإقليمية.

3- يقوم الرئيس بعرض تقرير المؤتمر الإقليمي وفقا للفقرة 3 من المادة 35 من اللائحة العامة للمنظمة. وفي حالة عدم تواجد الرئيس للقيام بذلك، تطبق المادة 1 الفقرة 2 من هذه اللائحة.

[5] دارت بعض المناقشات بشأن ما إذا كان ينبغي إدراج نص معين عن لجنة الصياغة التي تتألف من عدد من الأعضاء في المؤتمر الإقليمي وتوضع تحت رئاسة المقرر. وقد لوحظ أن لجان الصياغة في المنظمة لم تدرج أبدا بصورة واضحة في أي لائحة داخلية حتى إذا كانت تتوافق مع أي ممارسة معمول بها. ويقترح بعد مراعاة هذه الاعتبارات، عدم إشارة اللائحة الداخلية بصورة محددة إلى لجنة الصياغة. وقد رؤى أن من الضروري معالجة المسألة في دليل المؤتمرات الإقليمية أو في وثيقة عمل الممارسات وطرق العمل.

4– تتاح تقارير الدورات لجميع الدول الأعضاء، والأعضاء المنتسبة في المنظمة في الإقليم المعني فضلا عن المراقبين والدول غير الأعضاء التي تدعى لحضور الدورة والمنظمات المشاركة في الدورة.

5– يحدد المؤتمر الإقليمي الإجراءات التي تسري فيما يتعلق بالبيانات الصحفية المتعلقة بنشاطاته.

المادة السابعة

وقف العمل باللائحة

للمؤتمر الإقليمي أن يقرر، بأغلبية ثلثي الأصوات المقترعة، وقف أي من اللائحة الداخلية المشار إليها بشرط أن يكون قد أعطى إخطار مدته 24 ساعة بمقترح الوقف وأن يكون الإجراء المتوخى متسقا مع الدستور واللائحة العامة للمنظمة[6]. ويمكن التغاضي عن هذا الإخطار في حالة عدم اعتراض أي عضو[7].

المادة الثامنة

تعديلات اللائحة

للمؤتمر الإقليمي بأغلبية ثلثي الأصوات المقترعة، بناء على اقتراح أحد الأعضاء، إجراء أي تعديل على اللائحة الداخلية بشرط أن يتسق هذا التعديل مع الدستور واللائحة العامة للمنظمة. ولا يدرج أي مقترح بشأن تعديل هذه اللائحة في جدول أعمال أي دورة للمؤتمر الإقليمي ما لم يرسل المدير العام إخطارا بذلك إلى أعضاء المؤتمر الإقليمي قبل 30 يوما على الأقل من افتتاح الدورة.

[6] انظر الحاشية في الفقرة 3 من المادة الثالثة.

[7] قد تدعو الحاجة إلى تحديد مواد معينة قد لا يتم وقف العمل بها. وعلى أية حال، يجب أن يكون وقف العمل متماشيا مع أحكام دستور المنظمة ولائحتها العامة.

المرفق الثاني

اللائحة الداخلية

للجنة الشؤون الدستورية والقانونية

المادة 1

هيئة المكتب

1- تنتخب اللجنة، في أول دورة تعقدها بعد انتخاب المجلس للرئيس والأعضاء، نائبا للرئيس من بين ممثلي أعضائها يبقى في منصبه إلى حين انتخاب نائب جديد للرئيس. وتنتهي مدة نائب الرئيس بنهاية مدة اللجنة. وإذا تعذر على نائب الرئيس تأدية مهامه خلال المدة الباقية له، بسبب الاستقالة أو العجز أو الوفاة أو غير ذلك من الأسباب، تنتخب اللجنة من بين ممثلي أعضائها نائبا جديدا للرئيس للمدة الباقية.

2- يتولى الرئيس رئاسة جلسات اللجنة، وفي حالة غيابه يتولاها نائب الرئيس، ويضطلع بالمهام الأخرى اللازمة لتسهيل عملها. وفي حالة غياب الرئيس ونائب الرئيس عن أي جلسة، تنتخب اللجنة أحد ممثلي أعضائها لتولي الرئاسة.

3- إذا تعذر على رئيس اللجنة أداء مهامه خلال المدة الباقية له، بسبب الاستقالة أو العجز أو الوفاة أو غير ذلك من الأسباب، يتولى نائب الرئيس أداء تلك المهام إلى حين انتخاب المجلس لرئيس جديد، في دورته الأولى بعد حدوث الشاغر. وينتخب الرئيس الجديد للمدة الباقية.

المادة 2

الدورات والجلسات

1- تعقد اللجنة دوراتها طبقا لما تنص عليه الفقرة 7 من المادة 34 من اللائحة العامة للمنظمة.

2- يجوز للجنة عقد أي عدد من الجلسات المنفصلة أثناء كل دورة من دورات اللجنة.

3- تكون جلسات اللجنة مفتوحة للمراقبين الصامتين، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك. ولا يشارك المراقبون الصامتون في أي مناقشات.

4- تعقد دورات اللجنة في مقر المنظمة أو في أي مكان آخر طبقا لقرار يتخذه المجلس. وقبل تحديد موعد دورة من الدورات ومكان انعقادها، يتم التشاور مع ممثلي الأعضاء إلى أقصى حد ممكن.

5- يرسل الإخطار الخاص بموعد كل دورة ومكان انعقادها إلى جميع الأعضاء في اللجنة في أقرب وقت ممكن قبل انعقاد الدورة.

6– إذا كان من المتوقع ألا يستطيع ممثل أحد أعضاء اللجنة حضور دورة، أو إذا لم يتمكن ذلك العضو، بسبب العجز أو الوفاة أو لأي سبب آخر، من أداء مهامه خلال المدة الباقية من فترة انتخاب العضو الذي يمثله، فعلى هذا العضو أن يبلغ المدير العام والرئيس بذلك في أقرب وقت ممكن، ويجوز له أن يعين ممثلا بديلا تكون له المؤهلات والخبرات المذكورة في الفقرة 1 من المادة 34 من اللائحة العامة للمنظمة.

7– يكتمل النصاب اللازم لاتخاذ أي إجراء رسمي من قبل اللجنة بحضور ممثلي أغلبية أعضاء اللجنة.

المادة 3

جدول الأعمال

1– يتولى المدير العام، بالتشاور مع رئيس اللجنة، إعداد جدول أعمال مؤقتا لكل دورة من دورات اللجنة. وتبذل قصارى الجهود لكي يوزع على جميع ممثلي أعضاء اللجنة في أقرب وقت ممكن قبل انعقاد تلك الدورة، جدول الأعمال المؤقت والوثائق التي ستنظر فيها اللجنة أثناء الدورة.

2– يجوز لأي ممثل عضو من أعضاء اللجنة، قبل بداية دورة من الدورات بمدة تصل إلى أربعة عشر يوما، أن يطلب إلى المدير العام إدراج بند على جدول الأعمال المؤقت. ويقوم المدير العام عندئذ بتعميم البند المقترح، إلى جانب أية وثائق ضرورية، على جميع ممثلي أعضاء اللجنة.

3– يكون أول بند مدرج في جدول الأعمال المؤقت هو اعتماد جدول الأعمال.

4– يجوز للجنة، أثناء انعقادها، أن تعدل جدول الأعمال بحذف أي بند أو إضافته أو تعديله بشرط ألا يحذف موضوع من جدول الأعمال بصيغته المعتمدة، أحيل إليها من المجلس أو بناء على طلب المؤتمر.

المادة 4

التصويت والمداولات

1– لكل ممثل عضو في اللجنة صوت واحد.

2– تتخذ قرارات اللجنة بتوافق الآراء. وحيثما أخفقت الجهود في التوصل إلى توافق في الآراء، فإن اللجنة تتخذ القرار بأغلبية الأصوات المدلى بها.

3– لا يمثل رئيس اللجنة إقليما من الأقاليم ولا بلدا من البلدان ولا يجوز له التصويت. ويجوز لنائب للرئيس أن يتولى مهام الرئيس أو لممثل أحد الأعضاء أن يتولى الرئاسة وفقا للفقرة 2 من المادة 1 من هذه اللائحة أن يستمر في تمثيل إقليم أو بلد من البلدان. وعندما يتولى نائب للرئيس مهام الرئيس أو عندما يتولى ممثل أحد الأعضاء الرئاسة وفقا للفقرة 2 من المادة 1 من هذه اللائحة، تتخذ قرارات اللجنة بتوافق الآراء.

4– يكون التصويت، بناء على طلب أي ممثل أحد الأعضاء، بنداء الأسماء، وفي هذه الحالة يسجل صوت كل ممثل.

5– يجرى التصويت بالاقتراع السري عندما تقرر اللجنة ذلك.

6– تطبق أحكام المادة 12 من اللائحة العامة للمنظمة، *بعد إجراء التعديلات اللازمة*، على جميع المسائل التي لم تعالج على وجه التحديد بموجب هذه المادة.

المادة 5

المحاضر والتقارير

1– توافق اللجنة في كل دورة على تقرير يجسد استنتاجاتها وتوصياتها وقراراتها، بما في ذلك، عند الطلب، بيان بآراء الأقلية. ويحتفظ بالمحاضر الأخرى التي قد تقرر اللجنة في بعض الأحيان الاحتفاظ بها للاستخدام الخاص بها.

2– تتخذ، عند الاقتضاء، الترتيبات المناسبة لتأمين الطابع السري للوثائق المستخدمة من قبل اللجنة.

المادة 6

النفقات

1– تتحمل المنظمة نفقات سفر الرئيس وممثل كل عضو في اللجنة، في حدود الأصول المرعية، للانتقال بأقصر الطرق من مقر عمل الرئيس أو الممثل إلى مكان انعقاد دورة اللجنة والعودة إلى مقر العمل.

2– تدفع نفقات السفر وبدلات الإقامة اليومية طبقا لقواعد السفر الخاصة بالمنظمة.

المادة 7

وقف العمل باللائحة

يجوز وقف العمل بأي مادة من مواد اللائحة الداخلية للجنة، بشرط أن يقدم تبليغ مسبق باقتراح الوقف قبل نظره بأربع وعشرين ساعة وألا يتعارض ذلك مع دستور المنظمة ولائحتها العامة. ويجوز إغفال هذا التبليغ إذا لم يعترض على ذلك أي ممثل من ممثلي الأعضاء.

المرفق الثالث

التصحيحات والتنقيحات التحريرية التي تدخل على اللائحة العامة للمنظمة

الفقرة 3 (أ) من المادة 25 من اللائحة العامة للمنظمة

"3 يختص المجلس خلال دورته التي يعقدها فور انتهاء الدورة العادية للمؤتمر بما يلي:

(أ) انتخاب رؤساء وأعضاء لجنة البرنامج ولجنة المالية ~~وأعضاء~~ ولجنة الشؤون الدستورية والقانونية؛

(...)".[8]

الفقرة 10 من المادتين 26 و 27 مع الفقرة 13 من المادة 34 من اللائحة العامة للمنظمة

10- "يسترد الرئيس وممثلو أعضاء اللجنة نفقات سفرهم في حدود الأصول المرعية، للانتقال بأقصر الطرق من مقار أعمالهم إلى مقر دورة اللجنة والعودة إلى مقر العمل. ويدفع لهم أيضا بدل سفر أثناء حضورهم دورات اللجنة طبقا لقواعد السفر الخاصة بالمنظمة"[9].

الفقرة 10 من المادة 29 من اللائحة العامة للمنظمة

"المادة 29

تختص لجنة مشكلات السلع بما يلي:

(...)

10- للجنة، عند الاقتضاء، أن تشكل لجانا فرعية وجماعات حكومية دولية لسلع وأجهزة فرعية مخصصة بشرط توافر الاعتمادات اللازمة في الباب المعني من أبواب الميزانية المعتمدة للمنظمة، ويجوز لها أن تضم إلى عضوية هذه اللجان الفرعية والأجهزة الفرعية المخصصة دولا أعضاء من غير أعضاء اللجنة وأعضاء منتسبة. وتكون عضوية الجماعات الحكومية الدولية التي تشكلها اللجنة للشؤون المتعلقة بالسلع مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة في المنظمة. ويجوز للمجلس أن يسمح لدول أعضاء في الأمم المتحدة، أو في وكالاتها المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، *ولكنها ليست دولا أعضاء أو أعضاء منتسبة في المنظمة*، بالانضمام إلى عضوية هذه الجماعات.. ~~وللمجلس أن يرخص للمدير العام بدعوة الدول التي ليست أعضاء أو أعضاء منتسبة في المنظمة، ولكنها أعضاء في الأمم المتحدة أو في إحدى وكالاتها المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بناء على طلبها، إلى حضور المشاورات التي تعقد بشأن مختلف السلع بمقتضى~~

[8] المقترحات الخاصة بالإضافات مبينة باستخدام *الخط المائل تحته خط* بينما يشار إلى الحذف باستخدام ~~حذف النص~~.

[9] المقترحات الخاصة بالإضافات مبينة باستخدام *الحروف المائلة وتحتها خط*

~~الفقرة 1 (د) من المادة 24 من اللائحة العامة للمنظمة. والاشتراك في المناقشات، على أن يكون لها حق التصويت والاضطلاع بمهام معينة.~~ ولا يسمح للدول التي كانت أعضاء في المنظمة، ثم انسحبت منها وعليها اشتراكات متأخرة، بعضوية الجماعات الحكومية الدولية المعنية بالسلع ~~أو بحضور المشاورات الخاصة بالسلع~~ إلى أن تسدد كل هذه المتأخرات، أو يوافق المؤتمر على ترتيب لتسويتها، ما لم يقرر المجلس، في ظروف خاصة، خلاف ذلك .

الفقرة 2 من المادة 36 من اللائحة العامة للمنظمة

" المادة 36

الهيئات واللجان وأفرقة العمل

1- للهيئات واللجان وأفرقة العمل، التي أنشئت وفقا لأحكام المادة 6 من الدستور، أن تشكل هيئات ولجانا وأفرقة عمل فرعية للقيام بجزء هام من وظائفها، أو لأداء مهام معينة. ويجوز للأعضاء المنتسبة أن تشترك في مداولات هذه الهيئات واللجان وأفرقة العمل الفرعية، دون أن تشغل منصبا في داخلها أو يكون لها حق التصويت.

~~2- وتفسر الفقرة الأولى من هذه المادة طبقا لأحكام المادة 24 فقرة 1(د) (5) من هذه اللائحة.~~

"(ويعاد ترقيم الفقرات التالية)

الفقرة 6 (د) من المادة 32 من اللائحة العامة

"د) استعراض مسائل محددة، تتصل بالزراعة <u>والثروة الحيوانية</u> والأغذية والتغذية، يحيلها إليها المؤتمر أو المجلس أو المدير العام، أو تدرجها اللجنة في جدول أعمالها بناء على طلب إحدى الدول الأعضاء، وفقا للائحة الداخلية للجنة، وتقديم توصيات مناسبة في هذا الشأن".

الفقرة 9 من المادة 34 من اللائحة العامة للمنظمة

"9- لدى دراسة البنود المحالة إليها وفقا للفقرتين ~~6~~ <u>7</u> و~~7~~ <u>8</u>، للجنة تقديم توصيات وإسداء المشورة حسب مقتضى الحال".

الفقرة 2 (ز) من المادة 38 من اللائحة العامة للمنظمة

" المادة 38

وظائف المدير العام

(...)

2- مع مراعاة أحكام هذه اللائحة واللائحة المالية، ومع تقديم التقارير إلى المجلس أو المؤتمر، حسب مقتضى الحال، بشأن جميع المسائل المتعلقة بالسياسة العامة، يضطلع المدير العام بصفة خاصة بالمهام التالية:

(...)

(ز) إعداد:

(1) ~~موجز~~ الإطار الاستراتيجي والخطة المتوسطة الأجل وبرنامج العمل والميزانية لدراستها بمعرفة لجنة البرنامج ولجنة المالية والأجهزة المختصة الأخرى والمجلس، وذلك في ضوء التوجيهات الصادرة عن المؤتمر والمجلس، في الدورات السابقة، وعن المؤتمرات الإقليمية والفنية، والهيئات أو اللجان؛

(2) ~~مشروع~~ والإطار الاستراتيجي والخطة المتوسطة الأجل وبرنامج العمل والميزانية، في ضوء الملاحظات التي تبديها اللجان والأجهزة سالفة الذكر والمجلس، لتقديمها إلى المؤتمر".

المرفق الرابع

قرار المؤتمر رقم ___/2011
تعديل اللائحة العامة للمنظمة

إنّ المؤتمر،

إذ يذكّر بأنّ لجنة الشؤون الدستورية والقانونية، في دورتها الحادية والتسعين، وبعد النظر في بعض الحالات الحرجة الناشئة عن الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة 11 من المادة 12 من اللائحة العامة للمنظمة والتي تنص على أنه "*في أي انتخاب لشغل منصب انتخابي واحد، عدا منصب المدير العام، إذا أخفق مرشح في الحصول على أغلبية الأصوات المعطاة في أول اقتراع، تجرى اقتراعات متتالية في الموعد أو المواعيد التي يحددها المؤتمر أو المجلس إلى أن يحصل مرشح على الأغلبية المطلوبة*"، على اعتبار أنها قد تؤدي إلى عدد من عمليات الاقتراع غير الحاسمة، اقترحت إدخال تعديل على اللائحة العامة للمنظمة على أن يوافق عليه المؤتمر في دورته لعام 2011؛

إذ يلاحظ أنّ المجلس أيّد، في دورته الأربعين بعد المائة، فحوى التعديل المقترح من قبل لجنة الشؤون الدستورية والقانونية وأوصى بتعديل الفقرة 11 من المادة 12 من اللائحة العامة للمنظمة بغية ضمان استبعاد المرشح الذي يحصل على أقلّ عدد من الأصوات في أي عملية انتخاب لشغل منصب انتخابي واحد يتقدم إليه أكثر من مرشحَين اثنَين.

وإذ نظر في نص تعديل اللائحة العامة للمنظمة الذي اقترحه المجلس في دورته الأربعين بعد المائة؛

1– **يقرر** اعتماد التعديل التالي على الفقرة 11 من المادة 12 من اللائحة العامة للمنظمة:

"11– *في أي انتخاب لشغل منصب انتخابي واحد، عدا منصب المدير العام، إذا أخفق مرشح في الحصول على أغلبية الأصوات المعطاة، تجرى اقتراعات متتالية إلى أن يحصل مرشح على الأغلبية المطلوبة شريطة القيام، في أي انتخاب لشغل منصب انتخابي يتقدم فيه أكثر من مرشحين اثنَين، باستبعاد المرشح الذي يحصل على أقل عدد من الأصوات في كل اقتراع*".

(اعتُمد في ___ يونيو/حزيران 2011)

المرفق الخامس

قرار المجلس... /...

هيئة مصايد الأسماك الداخلية وتربية الأحياء المائية
في أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي

إن المجلس،

إذ يقر بأن المجلس في دورته السبعين، التي انعقدت في روما في الفترة من 29 نوفمبر/تشرين الثاني إلى 9 ديسمبر/كانون الأول 1976، أنشأ هيئة مصايد الأسماك الداخلية في أمريكا اللاتينية (الهيئة)، بموجب القرار 70/4؛

وإذ يضع في اعتباره أن الهيئة عملت بطريقة فعالة منذ إنشائها عام 1976، وأنه، نتيجة للخبرة التي اكتسبتها على مر السنين، برزت الحاجة إلى إدخال سلسلة من التغييرات على نظامها الأساسي؛

وإذ يقر بالأهمية المؤكدة ليس لمصايد الأسماك الداخلية فحسب وإنما أيضا لتربية الأحياء المائية بالنسبة لأمريكا اللاتينية، وبضرورة المضي قدما في الأنشطة الرامية إلى مواصلة تطوير هذين القطاعين؛

وإذ يحيط علما بأن الهيئة، في دورتها الحادية عشرة التي انعقدت في ماناوس، البرازيل، في الفترة من 1 إلى 4 سبتمبر/أيلول 2009، وافقت على تغيير اسم الهيئة ونظامها الأساسي بحيث تعكس بشكل أفضل الواقع السائد؛

1- يقر، بموجب الفقرة 1 من المادة 6 من الدستور، بتغيير اسم الهيئة إلى" *هيئة مصايد الأسماك الداخلية وتربية الأحياء المائية في أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي* (COPESCAALC)"، المشار إليها فيما بعد بـ "الهيئة".

2- يقر نظامها الأساسي المعدل، الوارد في ملحق هذا القرار".

ملحق القرار... /...

النظام الأساسي لهيئة مصايد الأسماك الداخلية وتربية الأحياء المائية
في أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي

1- الغرض

يكمن الغرض من وراء الهيئة في النهوض بإدارة مصايد الأسماك الداخلية وتربية الأحياء المائية وتنميتها المستدامة وفقا لمبادئ وقواعد مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد التي أعدتها منظمة الأغذية والزراعة.

وبالإضافة إلى ذلك، تقوم الهيئة بما يلي:

(أ) تشجع تنمية مصايد الأسماك الداخلية وتربية الأحياء المائية كأداة لدعم الأمن الغذائي؛

(ب) تولي أهمية خاصة لمصايد الأسماك الداخلية المعيشية وتربية الأحياء المائية على نطاق صغير؛

(ج) تكون قادرة على إقامة علاقات تنسيق وتعاون مع المنظمات الدولية الأخرى في المجالات الموضوعية ذات الاهتمام المشترك.

تفسر هذه الأحكام الدستورية وتطبق وفقا لمبادئ وقواعد مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد والصكوك المرتبطة بها.

2- العضوية

يجوز لجميع الدول الأعضاء والدول الأعضاء المنتسبة للمنظمة التي يخدمها المكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي أن تصبح أعضاء في الهيئة. وتتألف الهيئة من تلك الدول الأعضاء والدول الأعضاء المنتسبة التي تستوفي شروط العضوية والتي تبلّغ المدير العام برغبتها في الانضمام إليها.

3- المهام

مهام الهيئة هي كالآتي:

(أ) دعم صياغة السياسات والخطط الوطنية والإقليمية لإدارة مصايد الأسماك الداخلية وتربية الأحياء المائية وتنميتها، مع مراعاة الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والبيئية للدول الأعضاء؛

(ب) تشجيع وتنسيق الدراسات لإدارة مصايد الأسماك الداخلية وتربية الأحياء المائية وتنميتها المستدامة، فضلا عن البرامج الوطنية والإقليمية للبحث والتطوير المرتبطة بهذه الأنشطة؛

(ج) تعزيز التنمية المستدامة لمصايد الأسماك الداخلية المعيشية وتربية الأحياء المائية على نطاق صغير؛

(د) النهوض، على المستوى الإقليمي، بالأنشطة التي تهدف إلى حماية النظم الإيكولوجية ذات الصلة بمصايد الأسماك الداخلية وتربية الأحياء المائية، بما في ذلك، حسب مقتضى الحال، إجراءات إعادة التخزين المناسبة؛

(هـ) تعزيز تطبيق نهج النظم الايكولوجية وتطبيق إصدار الشهادات المناسبة وتدابير السلامة البيولوجية في مصايد الأسماك الداخلية وتربية الأحياء المائية؛

(و) تحديد العوامل الاجتماعية والمؤسسية والاقتصادية التي تعيق تنمية مصايد الأسماك الداخلية وتربية الأحياء المائية، والتوصية باتخاذ التدابير التي ستسهم في تحسين نوعية حياة أصحاب الشأن؛

(ز) التعاون في مجالي الإدارة والتقييم الاقتصادي والاجتماعي للصيد الداخلي الترفيهي وتنميته؛

(ح) تعزيز تنفيذ ممارسات الإدارة الجيدة والتكنولوجيات المستدامة في مصايد الأسماك الداخلية وتربية الأحياء المائية، وفقا لمدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد؛

(ط) النهوض بالممارسات الجيدة في مرحلتي ما بعد الصيد وما بعد جمع مصايد الأسماك، وممارسات التسويق الجيدة لمنتجات مصايد الأسماك الداخلية وتربية الأحياء المائية، وفقا للمعايير الصحية ومعايير سلامة الأغذية المقبولة دوليا؛

(ي) المساهمة في بناء القدرات المؤسسية وتنمية الموارد البشرية من خلال توفير التدريب والإرشاد ونقل التكنولوجيا في مجالات اختصاص الهيئة، بالتعاون مع المؤسسات الوطنية والإقليمية؛

(ك) تقديم المساعدة على إعداد البيانات والمعلومات والإحصاءات بشأن مصايد الأسماك الداخلية وتربية الأحياء المائية ونشرها وتبادلها؛

(ل) مساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، على إدارة أرصدتها العابرة للحدود في إطار ولايتها القضائية الوطنية ذات الصلة واستخدامها استخداما مستداما؛

(م) التعاون مع الدول الأعضاء في صياغة الخطط والمشاريع الوطنية والاقليمية التي ستنفذ بالتعاون مع تلك الدول الأعضاء، ومع مصادر أخرى للتعاون الدولي، من أجل بلوغ الأهداف المنصوص عليها في الفقرات السابقة؛

(ن) تشجيع تحديث التشريعات الوطنية المعنية بمصايد الأسماك الداخلية وتربية الأحياء المائية ومواءمتها؛

(س) تعبئة الموارد النقدية وغير النقدية لتسهيل أنشطة الهيئة وفتح، إذا لزم الأمر، حساب أمانة واحد أو أكثر لتلقي المساهمات الطوعية تحقيقا لهذا الغرض؛

(ع) تعزيز أواصر التعاون بين الدول الأعضاء في الهيئة، وبين الهيئة والهيئات الدولية؛

(ف) وضع خطة عمل الهيئة؛

(ص) الاضطلاع بأية مهام أخرى تتعلق بإدارة مصايد الأسماك الداخلية وتربية الأحياء المائية في الإقليم وبتنميتها المستدامة.

4- <u>الأجهزة الفرعية</u>

(أ) يجوز للهيئة تشكيل لجنة تنفيذية وأية أجهزة فرعية لازمة لأداء مهامها بكفاءة.

(ب) يكون إنشاء أي جهاز فرعي رهنا بتحديد المدير العام أن الأموال اللازمة متوفرة في الباب ذي الصلة من أبواب ميزانية المنظمة. وقبل اتخاذ أي قرار ينطوي على مصروفات تتعلق بإنشاء أجهزة فرعية، يجب أن يعرض على الهيئة تقرير من المدير العام عن الآثار الإدارية والمالية المترتبة عن ذلك.

5- التقارير

ترفع الهيئة، على مدى فترات مناسبة، تقارير عن أنشطتها وتوصيات إلى المدير العام حتى يتمكن من أخذها في الاعتبار عند إعداد مشروع برنامج عمل وميزانية المنظمة أو غيرها من الوثائق التي ستقدم إلى أجهزتها الرئاسية. ويقوم المدير العام بإبلاغ المؤتمر، من خلال المجلس، بأي توصية توافق عليها الهيئة والتي قد يكون لها تأثير على سياسة المنظمة أو تؤثر على برنامجها أو ماليتها. وتُرسَل نسخ من تقارير الهيئة، حالما تكون جاهزة، إلى جميع الدول الأعضاء والدول الأعضاء المنتسبة للمنظمة والهيئات الدولية الأخرى.

6- الأمانة والمصروفات

(أ) يعيّن المدير العام أمين الهيئة الذي يرفع إليه تقارير عن جميع المسائل الإدارية. وتحدد نفقات أمانة الهيئة وتتحملها المنظمة، دون تجاوز الاعتمادات ذات الصلة المنظور فيها في ميزانية المنظمة المعتمدة.

(ب) يجوز للمنظمة أيضا، سعيا إلى تعزيز تنمية مصايد الأسماك الداخلية وتربية الأحياء المائية، فتح حسابات أمانة لجمع المساهمات الطوعية المقدمة من الدول الأعضاء في الهيئة أو من الكيانات الخاصة أو العامة، ويجوز للهيئة أن تسدي المشورة بشأن استخدام هذه الأموال التي يديرها المدير العام وفقا للوائح المالية للمنظمة.

(ج) تتحمل الحكومات أو المنظمات الأعضاء في الهيئة النفقات التي يتكبدها المثلون أو المناوبون أو المستشارون التابعون لها، لحضور اجتماعات الهيئة أو أجهزتها الفرعية، ونفقات المراقبين التابعين لها في هذه الاجتماعات.

7- المراقبون

(أ) يجوز للمدير العام دعوة جميع الدول الأعضاء أو الدول الأعضاء المنتسبة للمنظمة التي ليست أعضاء في الهيئة ولكنها تهتم بتنمية مصايد الأسماك الداخلية أو تربية الأحياء المائية في إقليم أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، لحضور اجتماعات الهيئة أو أجهزتها الفرعية بصفة مراقب بناء على طلب مسبق.

(ب) يجوز، بناء على طلب وبعد موافقة مجلس المنظمة، دعوة الدول التي ليست أعضاء منتسبة للمنظمة ولكنها أعضاء في الأمم المتحدة أو أي من وكالاتها المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، لحضور اجتماعات الهيئة أو أجهزتها الفرعية، وفقا للأحكام المتعلقة بمنح صفة المراقب للدول التي وافق عليها مؤتمر المنظمة.

8- مشاركة المنظمات الدولية

تخضع مشاركة المنظمات الدولية في أعمال الهيئة والعلاقات بين الهيئة وهذه المنظمات للأحكام ذات الصلة من الدستور واللائحة العامة للمنظمة، والأنظمة التي تنطبق على العلاقات مع المنظمات التي وافق عليها المؤتمر أو مجلس المنظمة.

9- اللائحة الداخلية

يجوز للهيئة الموافقة على لائحتها الداخلية أو تعديلها، على أن تكون متسقة مع الدستور واللائحة العامة للمنظمة، ومع إعلان المبادئ الذي يتحكم الهيئات واللجان التي أقرها المؤتمر. وتدخل اللائحة الداخلية وتعديلاتها حيز النفاذ بعد موافقة المدير العام عليها.

المرفق السادس

القرار/

تعديل اتفاقية

إنشاء هيئة إقليمية للإنتاج الحيواني وصحة الحيوان في آسيا والمحيط الهادي

إن المجلس،

إذ يأخذ في اعتباره الاقتراح الذي تقدمت به الهيئة الإقليمية للإنتاج الحيواني وصحة الحيوان في آسيا والمحيط الهادي في دورتها الثالثة والثلاثين (بخاري، نيبال، 26–28 أكتوبر/تشرين الأول 2009) لتعديل المادة العاشرة من الاتفاقية؛

وقد نظر في المشورة التي أسدتها لجنة الشؤون الدستورية والقانونية خلال دورتها الحادية والتسعين (روما، 21–22 سبتمبر/أيلول 2010)؛

وإذ يشير إلى أن الهيئة الإقليمية للإنتاج الحيواني وصحة الحيوان في آسيا والمحيط الهادي اعتمدت تعديلاً للاتفاقية التي أنشئت بموجبها في دورتها الرابعة والثلاثين التي انعقدت في بوكيت، تايلند، من 25 إلى 27 أكتوبر/تشرين الأول 2010؛

وإذ يأخذ في اعتباره كذلك أن إدخال التعديلات على الاتفاقية يقتضي، بموجب الفقرة 3 من المادة السابعة عشرة من الاتفاقية، موافقة المجلس؛

يقر على التعديل التالي على اتفاقية إنشاء هيئة إقليمية للإنتاج الحيواني وصحة الحيوان في آسيا والمحيط الهادي:

المادة العاشرة

الأمانة

يوفر المدير العام للمنظمة أمين الهيئة والموظفين اللازمين لها، الذين يخضعون، لأغراض إدارية، لمساءلته. ويعينون وفقا لنفس شروط وأحكام تعيين موظفي المنظمة. ~~يكون أمين الهيئة طبيبًا بيطريًا~~ [10].

[10] يشار إلى الكلمات المحذوفة ~~بوضع خط وسطها~~.

المرفق السابع

القرار .../..

الهيئة الاستشارية الأوروبية للمصايد الداخلية وتربية الأحياء المائية

إنّ المجلس،

إذ يذكر بالقرار 26/2 الصادر في عام 1957 الذي أُنشئت بموجبه الهيئة الاستشارية الأوروبية للمصايد الداخلية بمقتضى الفقرة 1 من المادة 6 من دستور منظمة الأغذية والزراعة؛

وإذ يقرّ بأنّ الهيئة أنجزت، خلال أكثر من نصف قرن من الزمان، عملاً قيّماً، بصفتها المنتدى الوحيد لمصايد الأسماك الداخلية وتربية الأحياء في أوروبا ذا توجه إداري وقائم على المعرفة ومعترف به رسمياً؛

وإذ يدرك الأهمية المؤكدة ليس للمصايد الداخلية فحسب وإنما أيضاً لتربية الأحياء المائية بالنسبة إلى أوروبا وضرورة مواصلة الأنشطة الرامية إلى مواصلة تطوير هذين القطاعين؛

وإذ يضع في الحسبان أنه، رغم العوامل السياسية والاجتماعية والاقتصادية والمالية والبيئية الخارجية، لم يُدخل أي تغيير على ولاية الهيئة منذ إنشائها ولم تطرأ سوى تعديلات هامشية فحسب على هيكلها المؤسسي وعملياتها؛

وإذ يأخذ في الاعتبار أنّ الهيئة الاستشارية الأوروبية للمصايد الداخلية وافقت بالإجماع في دورتها السادسة والعشرين (زغرب، كرواتيا، مايو/ أيار 2010) على نص منقح لصكها التأسيسي، ودعت المجلس إلى الموافقة عليه بغية تعزيز الهيئة الاستشارية الأوروبية للمصايد الداخلية للنهوض بتنمية المصايد وتربية الأحياء المائية في أوروبا واستخدامها وتجديدها بطريقة مستدامة وفعالة على المدى الطويل وإدارتها إدارة مسؤولة؛

وإذ يأخذ علماً بأنّ الهيئة الاستشارية الأوروبية للمصايد الداخلية وافقت، في دورتها الخامسة والعشرين المعقودة في أنطاليا، تركيا، في الفترة من 21 إلى 28 مايو/أيار 2008، على تغيير اسم الهيئة الاستشارية الأوروبية للمصايد الداخلية، بإدراج عبارة تربية الأحياء المائية إقراراً بأهمية تربية الأحياء المائية بالنسبة إلى البلدان في أوروبا ولإبراز أنشطة الهيئة الاستشارية الأوروبية للمصايد الداخلية على النحو الصحيح؛

يقرّر الموافقة على النظام الأساسي المنقح للهيئة الاستشارية الأوروبية للمصايد الداخلية وتربية الأحياء المائية على النحو التالي:

النظام الأساسي للهيئة الاستشارية الأوروبية للمصايد الداخلية وتربية الأحياء المائية

1- الهدف العام للهيئة

تقوم الهيئة بما يلي دون المساس بسيادة أعضائها:

(أ) تعزيز تنمية موارد المصايد الداخلية الأوروبية واستخدامها وصونها وإدارتها وحمايتها وتجديدها بشكل مستدام، بما في ذلك المصايد التجارية والترفيهية، استناداً إلى أفضل مشورة علمية متاحة وتطبيق نهج النظام الإيكولوجي والنهج الوقائي والحاجة إلى حماية التنوع البيولوجي؛

(ب) تحديد القضايا الاستراتيجية للمصايد الداخلية وتربية الأحياء المائية في أوروبا ومعالجتها، وتقديم المشورة والتوصيات بشأن السياسات المستقبلية والتدابير والإجراءات ذات الصلة اللازمة لمعالجة القضايا بطريقة سريعة ومسؤولة وفقاً لطلب الأعضاء؛

(ج) إسداء المشورة إلى المديرين/صانعي القرار في مجال المصايد الداخلية وتربية الأحياء المائية على النحو المطلوب استناداً إلى العوامل العلمية والاجتماعية والاقتصادية والقانونية وغيرها؛

(د) العمل كمنبر دولي متطلع للمستقبل لجمع المعلومات المتعلقة بالتحديات المشتركة والفرص المتاحة للمصايد الداخلية وتربية الأحياء المائية في أوروبا والتحقق من صحتها ونشرها والنظر فيها، وتحقيقاً لهذه الغاية العمل، ضمن جملة أمور أخرى، على تحديد ما يلي بشكل استباقي:

- المعلومات العلمية والاجتماعية والاقتصادية والقانونية والإحصائية ذات الصلة وغيرها من المعلومات ورفع التوصيات إلى صانعي القرار مع مراعاة الحاجة إلى حماية النظم الإيكولوجية المائية وصونها؛
- والمشاكل والحلول المشتركة، والنهج المنسقة عند الاقتضاء.

2- المبادئ العامة

تولي الهيئة الاعتبار الواجب لتطبيق الأهداف والمبادئ المنصوص عليها في مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد لعام 1995 الصادرة عن المنظمة والتشجيع على تطبيقها، بما في ذلك النهج الوقائية ونهج النظام الإيكولوجي، وفي خطوطها التوجيهية الفنية ذات الصلة بشأن تنمية المصايد الداخلية وتربية الأحياء المائية، والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة.

3- مجال الاختصاص

يشمل مجال اختصاص الهيئة المياه الداخلية والمناطق الواقعة ضمن الحدود الإقليمية لأعضائها والأحواض المائية العابرة للحدود المتاخمة لتلك المناطق.

4– نطاق الاختصاص

تشمل ولاية الهيئة جميع الكائنات الحية المائية والبيئة المحيطة بها.

5– الأعضاء

تكون العضوية في الهيئة مفتوحة أمام جميع الدول الأوروبية الأعضاء في المنظمة.

6– وظائف الهيئة

تضطلع الهيئة بالوظائف التالية:

(أ) تشجيع استخدام موارد المصايد الداخلية وتربية الأحياء المائية في أوروبا وصونها وإدارتها وحمايتها وتجديدها بشكل مستدام وإسداء المشورة إلى أعضائها والمنظمة بهذا الشأن استناداً إلى أفضل مشورة علمية متاحة وتطبيق نهج النظام الإيكولوجي والنهج الوقائي والحاجة إلى حماية التنوع البيولوجي؛

(ب) تحديد القضايا الاستراتيجية للمصايد الداخلية وتربية الأحياء المائية في أوروبا ومعالجتها وإسداء المشورة ورفع التوصيات بشأن السياسات المستقبلية والتدابير والإجراءات ذات الصلة اللازمة لمعالجة القضايا وفقاً لطلب الأعضاء ومنظمة الأغذية والزراعة، ومعالجتها.

(ج) النهوض بالبيانات والمعلومات العلمية والبيولوجية والاقتصادية والاجتماعية والقانونية والبيئية، بما في ذلك التحديات والحلول المشتركة للمصايد الداخلية وتربية الأحياء المائية في أوروبا، بالإضافة إلى تحليلها أو دراستها، وتنسيقها وجمعها والتحقق من صحتها وتبادلها ونشرها؛

(د) بدء و/أو تنفيذ برامج أو مشاريع تهدف إلى:

(1) زيادة الكفاءة والإنتاجية المستدامة للمصايد وتربية الأحياء المائية؛
(2) إسداء المشورة بشأن صون موارد المصايد الداخلية وتربية الأحياء المائية وإدارتها؛
(3) حماية الموارد من التلوث وتدهور الموائل؛
(4) تسهيل تجديد الموائل المتدهورة والموارد المستنزفة؛

(هـ) استعراض حالة موارد المصايد الداخلية وتربية الأحياء المائية لدى أعضائها؛

(و) تشجيع التثقيف والتدريب بما في ذلك عند الاقتضاء من خلال التشجيع على عقد ندوات وحلقات عمل ومنتديات أخرى وتنظيمها؛

(ز) تعزيز الاتصال والتعاون في ما بين أعضائها؛

(ح) تعزيز الاتصالات والتشاور مع منظمات المجتمع المدني المعنية بالمصايد الداخلية وتربية الأحياء المائية التجارية والترفيهية؛

(ط) التماس الأموال والموارد الأخرى لمشاريع ممكنة من خارج الميزانية العادية للمنظمة، وعند الاقتضاء، إنشاء حساب أمانة للمساهمات الطوعية؛

(ك) والاضطلاع بأنشطة أخرى من هذا القبيل قد تكون ضرورية لكي تحقق الهيئة أهدافها وتؤدي وظائفها.

7- المؤسسات

1- تنعقد اجتماعات الهيئة مرة كل سنتين على الأقل. ويجوز اتخاذ القرارات بين الدورة والأخرى بشأن مشاريع محددة من خلال إجراء كتابي.

2- تتألف الهيئة من اللجنتين التاليتين:

(أ) لجنة إدارة تتمتع بصلاحية معالجة القضايا التنظيمية والمالية والإدارية والاستراتيجية، وتيسير موافقة الهيئة على مقترحات المشاريع والمباشرة بتنفيذ استراتيجية طويلة الأجل ورصد هذا التنفيذ؛

(ب) لجنة فنية وعلمية تتمتع بصلاحية إعداد مقترحات مشاريع إلى لجنة الإدارة وتقييمها والتوصية بها، ووضع اختصاصات المشاريع ورصد تنفيذ المشاريع على ضوء هذه الاختصاصات،

اللتين يجوز للهيئة أن تحدد العضوية فيهما ووظائفهما الإضافية ولائحتهما الداخلية.

3- يكون إنشاء أي جهاز فرعي خاضعاً لإشارة المدير العام بأنّ الأموال اللازمة متوفرة في الباب ذي الصلة من أبواب ميزانية المنظمة. وقبل اتخاذ أي قرار ينطوي على مصروفات تتعلق بإنشاء أجهزة فرعية، يجب أن يعرض على الهيئة تقرير من المدير العام عن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على ذلك.

4- يُعيّن أمين الهيئة من قبل المدير العام ويكون مسؤولاً تجاهه من الناحية الإدارية.

8- رفع التقارير

توزع نسخ من تقارير الهيئة، للإحاطة عندما تصبح متاحة، على أعضاء الهيئة والدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين الآخرين للمنظمة والمنظمات الدولية. وتُبلّغ لجنة مصايد الأسماك، حسب الاقتضاء، بأنشطة الهيئة. وترفع الهيئة إلى المدير العام تقارير عن أنشطتها وتوصياتها على فترات مناسبة لتمكين المدير العام من أخذها بعين الاعتبار عند إعداد برنامج العمل والميزانية وتقارير أخرى إلى الأجهزة الرئاسية. ويبلَّغ المؤتمر أو المجلس، حسب مقتضى الحال ومن خلال لجنة مصايد الأسماك، بتوصيات الهيئة التي تنطوي على آثار تتعلق بالسياسات أو البرنامج والميزانية.

9- المراقبون

1- يجوز لأي بلد عضو أو عضو منتسب في المنظمة ليس عضواً في الهيئة أن يمثَّل، بناء على طلبه، بصفة المراقب في اجتماعات الهيئة.

2- يجوز للدول التي هي أعضاء في الأمم المتحدة أو في أي من كالاتها المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية لكنها ليست أعضاء في المنظمة، أن تمثَّل، بناء على طلبها وبموافقة الهيئة، بصفة مراقب وفقاً للأحكام التي اعتمدها مؤتمر المنظمة في ما يتعلق بمنح صفة المراقب للدول.

3- تتيح الهيئة مشاركة المنظمات الحكومية الدولية، وبناء على الطلب، مشاركة المنظمات غير الحكومية الدولية التي لها اختصاص خاص في مجال نشاط الهيئة، في اجتماعاتها بصفة مراقب وفقاً للائحتها الداخلية.

4- تخضع مشاركة المنظمات الدولية في عمل الهيئة والعلاقات بين الهيئة وهذه المنظمات للأحكام ذات الصلة من الدستور والقواعد العامة للمنظمة وكذلك القواعد بشأن العلاقات مع المنظمات الدولية التي اعتمدها مؤتمر المنظمة ومجلسها.

5- توضع قواعد لمشاركة المراقبين في اللائحة الداخلية.

10- <u>اللائحة الداخلية</u>

يجوز للهيئة اعتماد لائحتها الداخلية وتعديلها بما يتفق ودستور المنظمة وقواعدها العامة وبيان المبادئ الذي يحكم الهيئات واللجان الذي اعتمده المؤتمر. وتدخل اللائحة الداخلية وتعديلاتها حيز النفاذ بعد موافقة المدير العام عليها.

11- <u>التعاون مع المنظمات الدولية</u>

تنسق الهيئة مع المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة وتتعاون معها بشكل وثيق بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك، ويُضطلع بهذا التنسيق والتعاون وفقاً للقواعد والإجراءات ذات الصلة الخاصة بالمنظمة.

12- <u>تقييم الأداء واستعراضه</u>

يخضع العمل المنجز لتنفيذ أهداف الهيئة الاستشارية الأوروبية للمصايد الداخلية ووظائفها، بما في ذلك التوصيات الملائمة، للتقييم بعد ثلاث سنوات على موافقة المجلس على هذا القرار.